قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتعفى من الضريبة الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات غير المقيمة الخارجية بالعملة الأجنبية المفتوحة لدى البنوك المحلية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن إعادة حساب القيمة الإيجارية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعاد حساب القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير متى كانت تزيد على القيمة الإيجارية المخفضة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن أو كانت تزيد على القيمة الإيجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن وذلك وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية النص الآتى :

"استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التى ضمت أو تضم إلى الأزهر فى درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات